ما حكم طلب الدعاء ممن يتصدق عليه؟

إن طلب الدعاء ممن يتصدق عليه لا يخالف ما جاء في قول الله تعالى: {إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا} ولا حرج في طلب المسلم الدعاء من غيره، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ." رواه مسلم.

والأفضل أن تكون الصدقة خالصة لله عز وجل لا لأجل أن يدعو له الفقير؛ كي ينال المتصدق الثواب كاملاً، وإلا نقص من أجره بقدر ما اعتاض به من الدعاء. قال تعالى: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} [الإنسان/9].

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها إذا أرسلت إلى قوم بهدية تقول لمن ترسله: "اسمع ما دعوا به لنا؛ حتى ندعو لهم بمثل ما دعوا ويبقى أجرنا على الله". ولاشك إن طلب المسلم من أخيه المسلم أن يدعو له أمر جائز. ومن ذلك طلب المتصدِق من المتصدَق عليه أن يدعو له؛ بل إن المسكين أو المتصدَق عليه مطالب بذلك ولو لم يطلب منه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى إليكم معروفاً فكافؤوه، فإن لم تجدوا فادعوا له." أخرجه أحمد في المسند وأصحاب السنن.

ومما سبق يتبين الراجح في المسألة جواز الدعاء دون كراهة ولا نقصان أجر.